

Distr.: General  
3 February 2023  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2017/3017 \* \* \*

أ. ب. ب. وب. د. (يمثلها ميكيتا ماتيوشينكوف ومارجو ديوميز، اعتباراً من 16 تموز/يوليه 2018)	بلاغ مقدم من:
أ. ب. ب. وب. د. وطفلاهما	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
بولندا	الدولة الطرف:
24 آب/أغسطس 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 31 آب/أغسطس 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
21 تموز/يوليه 2022	تاريخ اعتماد الآراء:
التعذيب؛ المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ حق الأجنبي في دخول الإقليم لطلب اللجوء؛ الحق في سبيل انتصاف فعال	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية، من حيث الاختصاص الشخصي	المسائل الإجرائية:
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في طلب اللجوء؛ عدم الإعادة القسرية؛ الحق في سبيل انتصاف فعال	المسائل الموضوعية:
2، و3، و(3)2، و7، و13	مواد العهد:
2، و3، و(2)5(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها 135 (27 حزيران/يونيه - 27 تموز/يوليه 2022).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عيدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعباس بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهبية، وفورويلا سويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ومارسيا ف. ج. كران، وندكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزغيتيس، وهيرنان كيساندا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيبس، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زبيري.



1-1 صاحبا البلاغ هما أ. ب. ("صاحب البلاغ الأول")، المولود في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1979، وب. د. ("صاحبة البلاغ الثانية")، المولودة في 7 أيار/مايو 1988، اللذان يقدمان البلاغ بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن طفليهما القاصرين المولودين في عامي 2011 و2012. وجميع أفراد الأسرة من مواطني الاتحاد الروسي. وقد فر صاحبا البلاغ من الاتحاد الروسي ووصلا إلى بيلاروس في كانون الثاني/يناير 2017، بنية تقديم طلب لجوء في بولندا على الحدود بين بيلاروس وبولندا، في تيريسبول. وقام صاحبا البلاغ بأكثر من 20 محاولة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2017، لطلب اللجوء على الحدود. بيد أن حرس الحدود لم يعترف بطلب اللجوء بصفته هذه في كل مناسبة من هذه المناسبات، وترتب على ذلك عدم إحالة الطلب إلى السلطات المختصة للنظر فيه. ونتيجة لعدم حيازتهما وثائق سفر صالحة وعدم الاعتراف بطلبهما اللجوء، صدرت بحق صاحبي البلاغ قرارات مُنعا بموجبها من دخول بولندا وطُردا على الفور وأعيدا إلى بيلاروس<sup>(1)</sup>.

2-1 وقدم صاحبا البلاغ إلى اللجنة بلاغاً في 24 آب/أغسطس 2017، يدعيان فيه تعرضهما لانتهاك الدولة الطرف حقوقهما المكفولة بموجب المادتين 7 و13 من العهد، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة 2 من العهد. وطلب صاحبا البلاغ إلى اللجنة أن توافق على منحهما تدابير حماية مؤقتة من خلال طلبهما إلى الدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) قبول طلباتهما للحصول على الحماية الدولية وتسجيلهما كملتسمي لجوء؛ و(ب) الامتناع عن إبعادهما عن إقليمها إلى أن تبت اللجنة في شكواهما. وفي 25 آب/أغسطس 2017، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، منح الموافقة على طلب صاحبي البلاغ العمل بالتدابير المؤقتة وتقديم الطلبات المذكورة أعلاه إلى الدولة الطرف.

3-1 وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2017، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنتظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية وأن تعلن عدم مقبوليته وأن ترفع التدابير المؤقتة لأن صاحبي البلاغ لم يعودا موجودين في إقليم الدولة الطرف. ووافقت اللجنة على طلب رفع التدابير المؤقتة، لأن صاحبي البلاغ لم يعودا عرضة للترحيل من جانب الدولة الطرف، ولكن عملاً بالمادة 193(1) من النظام الداخلي للجنة، قررت اللجنة، متصرفة عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ وإلى أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

2-1 صاحبا البلاغ من أصل شيشاني. وقد حصل شقيق صاحب البلاغ الأول على وظيفة في شركة خدمات أمنية في الشيشان في عام 2010. ثم اختفى بعد بضعة أشهر ولم يسمع عنه منذ ذلك الحين. وفي النصف الأول من عام 2013، وصل رجال، بعضهم يرتدي أزياء مموهة، إلى منزل صاحب البلاغ الأول في غروزني. وسألوه عن ابن عمه الذي قالوا إنه يشتهب في تورطه مع منظمة إرهابية. فأخبرهم صاحب البلاغ الأول بأنه لا يعرف مكان ابن عمه. فأخذته الرجال إلى منزل خاص احتجز فيه لعدة أيام وتعرض للضرب والتعذيب.

2-2 وبعد هذا الحادث، قرر صاحب البلاغ الأول الفرار من الاتحاد الروسي. وسافر إلى بولندا حيث قدم طلباً للجوء. ثم غادرها بعد ذلك مباشرة متجهاً إلى الدانمرك حيث قدم أيضاً طلباً للجوء. وبعد خمسة أشهر في الدانمرك، أعيد إلى بولندا. وبعد ذلك بشهر، عاد إلى الاتحاد الروسي وعاش في قرية بالقرب من مدينة كالوغا. ولم يعد، مع ذلك، إلى الشيشان.

(1) يقيم صاحبا البلاغ في ألمانيا.

2-3 وفي 7 و14 كانون الأول/ديسمبر 2016، تلقت صاحبة البلاغ الثانية، التي كانا تعيش في مدينة شالي في الشيشان، استدعاءين من الشرطة يأمران صاحب البلاغ الأول بالحضور إلى مركز الشرطة. وفي وقت لاحق من كانون الأول/ديسمبر 2016، زار صاحب البلاغ والده صاحب البلاغ الأول في الشيشان. وبعد ساعة من وصولهما إلى منزل والدته، اقتحم المنزل رجال يرتدون أزياء مموهة. وسألوه عن مكان شقيق صاحب البلاغ الأول. وضربوا صاحب البلاغ الأول أمام أسرته واغتصبوا صاحبة البلاغ الثانية، وبعد ذلك اختطفوا صاحب البلاغ الأول واحتجزوه لمدة ثلاثة أيام تعرض خلالها للتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية والضرب. واقتيد بالسيارة من حيث كان محتجزاً وألقي به من السيارة بالقرب من قرية فاليريك في الشيشان. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2016، نقل صاحب البلاغ الأول إلى مستشفى في غروزني حيث عولج من إصابات خطيرة، بما في ذلك ارتجاج في المخ والتهاب العنكبوتية الدماغية اللاحق للرضح مصحوباً بارتفاع ضغط الدم الشديد داخل الجمجمة وفقدان الذاكرة وسحجات متعددة في وجهه وكدمات في الأنسجة الرخوة في أطرافه العلوية<sup>(2)</sup>. وخرج من المستشفى في 4 كانون الثاني/يناير 2017.

2-4 وفي 14 كانون الثاني/يناير 2017، تلقت صاحبة البلاغ الثانية استدعاءات أخرى اضطر صاحب البلاغ الأول بموجبها إلى المثول أمام مركز الشرطة في شالي لاستجوابه كمشتبه فيه<sup>(3)</sup>.

2-5 وفي 16 كانون الثاني/يناير 2017، غادر صاحب البلاغ الاتحاد الروسي وسافرا إلى بيلاروس. ووصلا إلى تيريسبول على الحدود بين بيلاروس وبولندا. وفي حين أنهما أخبرا حرس الحدود البولندي بأنهما يريدان التقدم بطلب للحصول على اللجوء وأظهرا لقوات الحرس سجلاتهما الطبية واستدعاءات الشرطة كدليل على خوفهما من الاضطهاد، لم يُعترف بطلبهما. وما كان من قوات الحرس إلا أن ختموا جواز سفرهما بختم برفض الدخول يشير إلى أن دخولهما إلى بولندا قد رُفض لأنهما لا يحملان تأشيرات صالحة.

2-6 وحاول صاحب البلاغ مرة أخرى تقديم طلب لجوء في 18 و19 و20 و21 و23 و24 و26 و28 و29 و30 كانون الثاني/يناير و1 و2 و3 و6 و13 و15 و16 شباط/فبراير 2017. وأعد أحد مدافعي بيلاروسي عن حقوق الإنسان طلباً خطياً للجوء باللغة البولندية بالنيابة عنهما. وفي 17 آذار/مارس 2017، قدم صاحب البلاغ الطلب إلى حرس الحدود في تيريسبول. ورُفضت مطالبتهما مرة أخرى بالطريقة السابقة نفسها<sup>(4)</sup>. وقام صاحب البلاغ بعدة محاولات أخرى لتقديم طلب لجوء في 20 و25 نيسان/أبريل و25 أيار/مايو و24 آب/أغسطس 2017.

2-7 وفي 27 آب/أغسطس 2017، بعث ممثل عن مؤسسة هلنسكي لحقوق الإنسان برسالة باللغة البولندية باسم صاحبي البلاغ إلى رئيس حرس الحدود البولندي يكرر فيها قرار اللجنة ويبلغ السلطات بأن صاحبي البلاغ سيحضران إلى الحدود في 29 آب/أغسطس 2017 لالتماس اللجوء. وذهب صاحب البلاغ إلى نقطة التفتيش على الحدود في تيريسبول في 29 آب/أغسطس 2017 بطلب خطي باللغة البولندية يلتمسان فيه اللجوء ويتضمن الوثائق الداعمة ورسالة اللجنة التي تطلب اتخاذ التدابير المؤقتة. ولم يقبل حرس الحدود طلب اللجوء وحصل صاحب البلاغ مرة أخرى على ختم رفض الدخول وأعيدا إلى بيلاروس.

(2) يقدم صاحب البلاغ الأول استمارة دخول مختومة إلى المستشفى تؤكد أيضاً أنه أبلغ في الوقت نفسه بأن رجلا جاءوا إلى منزله واختطفوه.

(3) قُدمت الاستدعاءات.

(4) يدعي صاحب البلاغ أن مجموعة من 14 محامياً من نقابة المحامين أتت في التاريخ نفسه من وارسو إلى المعبر الحدودي لتقديم المساعدة القانونية لمجموعة ملتصقي اللجوء. وهم يمثلون ما مجموعه 51 شخصاً قدموا لهم توكيلاً رسمياً. وحُرم جميع المحامين، باستثناء محام واحد، من الاتصال بموكليهم، وأعيد طالبوا اللجوء الذين بلغ عددهم 51 شخصاً إلى بيلاروس. ووفقاً لما ذكره حرس الحدود، لم يقدم ملتصقي اللجوء طلبات لجوء، في حين أنهم قاموا بذلك فعلياً.

وردأ على طلب قدمته مؤسسة هلسنكي للحصول على تفسير، أكد حرس الحدود أن صاحبي البلاغ لم يطلبوا اللجوء.

2-8 وقدم صاحب البلاغ ما مجموعه أكثر من 20 طلباً للجوء على الحدود البولندية، رُفضت جميعها. ويدعي صاحب البلاغ أن رفض حرس الحدود في تيريسبول الاعتراف بطلباتهما يتماشى مع سياسة الدولة الطرف المتمثلة في حرمان الأجانب بصورة روتينية، ولا سيما من أصل شيشاني، من الحق في طلب اللجوء على الحدود<sup>(5)</sup>.

2-9 ويدعي صاحب البلاغ أنه نظراً لأن المواطنين الروس لا يستطيعون البقاء في بيلاروس إلا لمدة 90 يوماً دون تسجيل رسمي، وكان هذا الوقت قد انقضى عند تقديم شكواهما إلى اللجنة، فقد كانا يخشيان الترحيل إلى الاتحاد الروسي في أي وقت. وكانت صاحبة البلاغ الثانية آنذاك حاملاً وتعاني من الربو القصبي المزمن. وخلال إقامتها في بيلاروس، كانت تقتصها الإمكانيات المالية للحصول على الرعاية الطبية.

### الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادة 13 من العهد، لأن طلبات لجوئهما لم يُعترف لها بهذه الصفة، مما أدى إلى عدم منحهما الحق في البقاء في الإقليم أثناء تقييم تلك الطلبات.

3-2 وبما أن صاحبي البلاغ لم يطلعوا على محتويات سجلات المقابلات التي سجلها حرس الحدود أو يقرأها، فإنهما بالتالي يحتجان بأنهما حرما من فرصة تأكيد أو تصحيح أي أخطاء أو إغفالات فيها. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن حرس الحدود ليس السلطة المختصة بتقييم طلبات لجوئهما، فعندما تبين أنه لا يحق لهما البقاء في الإقليم، لم تتح لهما أي وسيلة للطعن في سبب حرمانهما من حقوقهما. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الطعون في قرارات حرس الحدود ليست فعالة في أي حال من الأحوال، لأن العملية تستغرق وقتاً أطول من اللازم، وأن تقديم الطعن ليس له على قرار الطرد أثر إيجابي، ولا يمكن تقديم الطعن إلا باللغة البولندية؛ ومن ثم، فإن الطعون لا توفر أي سبيل انتصاف للأشخاص المعرضين للطرد الفوري بعد صدور قرار برفض الدخول. ونتيجة لذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في سبيل انتصاف فعال بسبب انتهاك حقوقهما بموجب المادة 13 من العهد، مقترنة بالمادة 2.

3-3 ويدعي صاحب البلاغ أن عدم قبول طلبات اللجوء الخطية والشفوية التي تكرر تقديمها لها يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بضمان عدم تعرض الأفراد للإعادة القسرية إلى أي بلد يواجهون فيه معاملة تتنافى مع أحكام المادة 7 من العهد. وتكون الدولة الطرف، بإعادتهما إلى بيلاروس دون أي تقييم لادعاءاتهما، قد عرضتهما مراراً لخطر الإعادة القسرية إلى الاتحاد الروسي، حيث يواجهون التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويدعي صاحب البلاغ أنهما لم يتمكنوا من تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية في بيلاروس لأن آلية الحماية غير فعالة على الإطلاق بالنسبة للمواطنين الروس، كما يتضح من حقيقة مفادها أنه لم يسبق أن مُنح أي مواطن روسي مركز اللاجئ أو الحماية الفرعية في بيلاروس<sup>(6)</sup>.

(5) يلاحظ صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحالت مؤخراً إلى الدولة الطرف خمسة بلاغات أثيرت فيها مسألة رفض استعادة الأجانب من إجراءات طلب الحماية الدولية.

(6) انظر <https://www.omct.org/en/resources/news/nasta-loika-working-on-the-future-of-belarus-helps-me-face-the-present>

3-4 ويدعي صاحباً البلاغ أن حقوقهما بموجب المادة 7 من العهد قد انتهكت من خلال المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرضتا لها على الحدود في تيريسبول لأنهما أُجبرا على الحضور مراراً إلى الحدود لتقديم طلبهما الحصول على الحماية الدولية وأنها طردتا بعد رفض طلبهما في كل مرة، وأعيدتا إلى الجانب البيلاروسي. ويضاف إلى ذلك الظروف الصعبة التي تعرضتا لها أثناء بقاءهما في بيلاروس، حيث لم يكن بإمكانهما تحمل تكاليف الرعاية الطبية لصاحبة البلاغ الثانية، والمعاناة النفسية التي عانت منها بتعرضها لاعتداء جنسي على أيدي القوات الروسية، فضلاً عن خوف صاحبي البلاغ من وجود عملاء لتلك القوات في المنطقة المحيطة بالحدود وخوفهما من ترحيلهما إلى الاتحاد الروسي في أي وقت.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية، وطلبت في الوقت نفسه النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية وإلغاء طلب اللجنة اتخاذ التدابير المؤقتة.

4-2 وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول وفقاً للمادتين 1 و2 من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبي البلاغ يفتقران إلى صفة الضحية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدموا طلبات للحصول على الحماية الدولية إلى حرس الحدود، لأنهما لم يشيرا خلال المقابلات التي أجريتاها إلا إلى أسباب اقتصادية لدخول بولندا، مما يعني أنهما لم يكونا ملتمسي لجوء، فأخضعا بالتالي لإجراءات مراقبة الحدود المعمول بها بوصفهما مهاجرين لأسباب اقتصادية، ونتج عن ذلك أن صدرت القرارات التي منعا بموجبهما من دخول بولندا بشكل صحيح لعدم حملهما وثائق سفر صالحة. وتدعي الدولة الطرف بذلك أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق مقدمي الطلبات بموجب العهد، وبما أنهما لم يطلبتا اللجوء، فلم يكن لهما الحق بموجب العهد في دخول إقليمها أو البقاء فيه، وبالتالي لا يمكن اعتبار مقدمي الطلبات ضحايا أمام اللجنة.

4-3 وتدعي الدولة الطرف أنهما لو أرادا الطعن في القرارات الصادرة بحقهما، لوجدتا أمامهما خيار تقديم طعن إلى مكتب رئيس حرس الحدود أو المحكمة الإدارية، يطعنان فيه في القرارات التي منعا بموجبهما من دخول بولندا. وبما أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي طعن، فإنهما لم يستنفدا بالتالي سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة.

4-4 ولذا، تعتقد الدولة الطرف فيما يتعلق بجميع المناسبات الـ 24 (أ) أن صاحبي البلاغ لم يستوفيا الشروط المطلوبة لدخول بولندا؛ و(ب) أن حرس الحدود أصدر قرارات إدارية منعا بموجبهما من دخول بولندا وفقاً لالتزاماته بموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات المحلية؛ و(ج) أن صاحبي البلاغ لم يلتصبا سبل الانتصاف المحلية لمعالجة ادعاءاتهما بوقوع الانتهاك.

#### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 16 تموز/يوليه 2018، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. وأكدتا مجدداً أنهما أعدتا، في كل مناسبة من أكثر من المناسبة العشرين، طلبات للحصول على الحماية الدولية، ولكن تم تجاهل هذه الطلبات. وعلاوة على ذلك، وبما أن قراراً برفض دخولهما كان يصدر لهما على الفور بعد كل ادعاء، ثم يجري إبعادهما فوراً من الإقليم، لم يكن هناك سبيل انتصاف يمكنهما من خلاله الطعن بفعالية في قرار حرس الحدود.

5-2 ورداً على طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية، يطلب صاحبا البلاغ أن ترفض اللجنة طلب الدولة الطرف وتنتظر في مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية، لأن بلاغهما يثير مسائل معقدة تندرج في إطار العهد، مما يستلزم النظر في أسسه الموضوعية.

3-5 وفي 14 أيلول/سبتمبر 2018، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية إلى اللجنة موضحين أنهما غادرا الدولة الطرف بعد تسجيل طلباتهما وقبولهما في إقليم الدولة الطرف لمتابعة طلبهما اللجوء، وسافرا إلى ألمانيا، حيث قدما طلبات لجوء جديدة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات الألمانية أصدرت "طلباً بتحمل المسؤولية"<sup>(7)</sup> إلى الدولة الطرف وفقاً للاتحة دبلن الثالثة<sup>(8)</sup>. ومنذ ذلك الحين، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنهما يقيمان حالياً في ألمانيا في انتظار نتيجة طلب اللجوء الذي قدماه، والذي تحملت ألمانيا مسؤوليته.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-6 في 17 تموز/يوليه 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ صاحبي البلاغ. وتؤيد الدولة الطرف موقفها بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 1 و2 من البروتوكول الاختياري، وتدفع بأنه إذا ثبتت مقبوليته، فإنها لم تنتهك حقوق صاحبي البلاغ بموجب المادتين 7 و13 من العهد مقروءين بمفردهما أو بالاقتران مع المادة 2.

2-6 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ كانا يخضعان، في كل مرة وصلا فيها إلى معبر تيريسبول الحدودي، لإجراء الخط الأول لمراقبة الحدود حيث يجري التحقق من أي وثائق سفر وتأشيرات لازمة لعبور الحدود. وبما أن صاحبي البلاغ لم تكن بحوزتهما تأشيرة دخول صالحة إلى بولندا، فقد وُجِّهتا إلى الخط الثاني لمراقبة الحدود الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تحديد أسباب الدخول المفصلة. وتبين تقارير ضباط حرس الحدود بوضوح أن صاحبي البلاغ لم يعربا في أي مناسبة أثناء أي من المحاولات التي يزيد عددها على 20 محاولة عن رغبتهما في التماس الحماية الدولية في الدولة الطرف. وتؤكد الدولة الطرف أن الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ كانت إما اقتصادية أو شخصية<sup>(9)</sup>. جرى التوصل إلى كل قرار استناداً إلى مقابلة مع صاحب البلاغ الأول وصاحبة البلاغ الثانية باللغة الروسية وبعد تقييم فردي لجميع الملابس المقدمة. وفي كل مناسبة، أخطر صاحب البلاغ باللغة الروسية في اليوم نفسه بقرار رفض دخولهما وزودا بمعلومات عن حقوقهما في الطعن. ولم يطعن صاحب البلاغ في أي من القرارات المتعلقة برفض الدخول إلى الدولة الطرف.

3-6 وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وبعد أن سجلت اللجنة الشكوى ووافقت على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، قدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلب لجوء على الحدود البولندية. وقُبل طلبهما وسُجل، مما سمح لهما بدخول بولندا. بيد أن إجراءات اللجوء أوقفت في 10 كانون الثاني/يناير 2018، بموجب القانون المحلي، لأن صاحبي البلاغ غادرا مركز المهاجرين لمدة زادت على سبعة أيام، دون مبرر. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الطفل الثالث لصاحبي البلاغ ولد في ألمانيا في 25 كانون الأول/ديسمبر 2017. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2018، بدأت السلطات الألمانية إجراءات بموجب لاتحة دبلن

(7) انظر المادة 21 من لاتحة دبلن الثالثة.

(8) اللاتحة رقم 604/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013، والمنشئة لمعايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن بحث طلب بالحصول على الحماية الدولية، مُقدّم في إحدى الدول الأعضاء من مواطنين بلد ثالث أو من شخص عديم الجنسية.

(9) قدمت الدولة الطرف موجزا للأسباب في كل مناسبة ولكنها لم تقدم التقارير أو المقطعات ذات الصلة. وتدعي الدولة الطرف أن ضباط حرس الحدود أعدوا، بعد كل مقابلة عند الخط الثاني لمراقبة الحدود، تقريراً رسمياً تضمن معلومات مفصلة عن أسباب الدخول التي قدمها صاحب البلاغ.

الثالثة وأعيدت الأسرة إلى بولندا في 2 نيسان/أبريل 2019، فاستؤنفت الإجراءات آنذاك. وأودع صاحب البلاغ في مركز للمهاجرين خاضع للإشراف في بياتا بودلاسكا<sup>(10)</sup>.

4-6 وفي 8 نيسان/أبريل 2019، رُفضت طلبات اللجوء التي قدمها صاحب البلاغ، مما أجبرهما على العودة إلى بلدهما الأصلي. وفي اليوم نفسه، قدم صاحب البلاغ، بمساعدة قانونية، طلبهما الثالث للحصول على الحماية الدولية في إقليم بولندا. وفي 9 أيار/مايو 2019، أطلق سراح صاحبة البلاغ الثانية وأطفالها من مركز المهاجرين الخاضع للإشراف ووضعا في مركز نظامي للمهاجرين<sup>(11)</sup>. وظل صاحب البلاغ الأول في بادئ الأمر في سكن خاضع للإشراف<sup>(12)</sup>، ولكن أطلق سراحه فيما بعد<sup>(13)</sup> وجمع شمله ببقية أفراد أسرته بشرط أن يحضر إلى السلطات بصورة شهرية<sup>(14)</sup>. ولم يمثل صاحب البلاغ الأول لهذا الشرط.

5-6 وأجريت مقابلات مع صاحبي البلاغ في 25 نيسان/أبريل و24 أيار/مايو 2019 بشأن مطالبات الحماية التي قدماها. وأفادا بأنهما تعرضا للاضطهاد في بلدهما الأصلي بدعوى أن بعض أقاربهما ينتمون إلى جماعات مسلحة غير مشروعة في الشيشان.

6-6 وغادرت صاحبة البلاغ الثانية وأطفال صاحبي البلاغ مركز المهاجرين، فشطبوا بالتالي في 8 حزيران/يونيه 2019 من قائمة المقيمين. وفي 18 حزيران/يونيه 2019، اتصلت السلطات الألمانية بمكتب الأجانب لإبلاغ السلطات البولندية بأن صاحبي البلاغ قد بدأ إجراءات اللجوء في ألمانيا وطلبت إلى الدولة الطرف تحمل المسؤولية عن معالجة ادعاءاتهما بموجب لائحة دبلن الثالثة.

7-6 وفي 26 حزيران/يونيه 2019، أوقفت الدولة الطرف إجراءات اللجوء في حالة صاحبي البلاغ على أساس أن صاحبي البلاغ قد انتهكا الشروط المفروضة عليهما<sup>(15)</sup>. وفي ضوء هذه الظروف الوقائية، تطلب الدولة الطرف الاعتراف بأن صاحبي البلاغ مهاجرين على أساس اقتصادي.

8-6 وفيما يتعلق بالقانون المحلي ذي الصلة، تؤكد الدولة الطرف أنها ملزمة بلوائح الاتحاد الأوروبي، ولا سيما مدونة الاتحاد بشأن القواعد الناظمة لحركة الأشخاص عبر الحدود (مدونة حدود شنغن)، فضلاً عن القانون المحلي<sup>(16)</sup>. «بموجب مدونة حدود شنغن، في حالة عدم استيفاء مواطني الدول الثالثة لمعايير الدخول<sup>(17)</sup>، يصدر قرار مفصل ومسبب. وفي حين أن لهؤلاء الأجانب الحق في الطعن، فليس لتقديم هذا الطعن أثر إيقافي على قرار رفض الدخول<sup>(18)</sup>».

(10) بموجب حكم محكمة مقاطعة زغورزيليك الصادر في 3 نيسان/أبريل 2019.

(11) ألغيت محكمة جيلينا غورا الإقليمية حكم محكمة مقاطعة زغورزيليك الصادر في 3 نيسان/أبريل 2019.

(12) جرى تأييد الحكم الصادر في 3 نيسان/أبريل 2019 فيما يتعلق بصاحب البلاغ أ. ب.

(13) في 9 أيار/مايو 2019، قرر رئيس وحدة حرس الحدود في بياتا بودلاسكا إلغاء احتجاجه لصاحب البلاغ الأول.

(14) فُرض شرط حضور صاحب البلاغ إلى وحدة حرس الحدود في أول يوم خميس من كل شهر كبديل عن تدابير العزل.

(15) بموجب حكم صادر عن المحكمة الإقليمية في 9 أيار/مايو 2019.

(16) انظر اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 399/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 آذار/مارس 2016 بشأن مدونة الاتحاد المتعلقة بالقواعد الناظمة لحركة الأشخاص عبر الحدود (مدونة حدود شنغن) (التدوين).

(17) على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من مدونة حدود شنغن.

(18) انظر المادة 14 من مدونة حدود شنغن.

6-9 وينص القانون المحلي على أن الأجنبي الذي يعتزم عبور الحدود إلى إقليم الدولة الطرف يجب أن تكون بحوزته وثيقة سفر صالحة، بموجب المواد 23-36 من قانون الأجانب<sup>(19)</sup>(20). وعلاوة على ذلك، يمكن أن تقتصر الإجراءات التي تتخذها سلطات الحدود على استجواب الأفراد والتحقق من أي وثائق سفر بحوزة الأجانب. وإذا كانت الأسباب التي قدمها الأجنبي لشرح عدم استيفاء الشروط المطلوبة لا تثير أي قضايا أخرى، فقد يُتخذ قرار في ذلك الوقت<sup>(21)</sup>. وفي حين أنه يجوز الطعن في قرار رفض الدخول أمام القائد العام لحرس الحدود، فلا يترتب على هذا الطعن أثر إيقافي ويكون قرار الرفض نافذاً على الفور. وتجاوز معارضة قرار الطعن أمام المحاكم الإدارية<sup>(22)</sup>.

6-10 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بشأن تعرضهما لطرد جماعي للأجانب، انتهاكاً للمادة 13 من العهد، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن التدابير المطبقة فيما يتعلق بصاحبي البلاغ قد صدرت بصورة فردية بعد النظر في حالتهم الفردية.

6-11 وفيما يتعلق بملاحظات هذه القضية، تلاحظ الدولة الطرف أن السوابق القضائية للجنة بشأن عمليات الترحيل إلى بيلاروس أو الاتحاد الروسي تتعلق فيما يبدو بإجراءات تسليم المجرمين أو الترحيل، في حين أن هذه القضية تتعلق بعبور الحدود لدخول إقليم الدولة الطرف الذي لا يبدو أن أحكام المادة 13 من العهد تنطبق عليه.

6-12 وتدفع الدولة الطرف بأن كل أجنبي يصل إلى معبر تيريسبول الحدودي متاح له الفرصة لعرض حالته الفردية لكي تقيّمها السلطات التي تصدر القرارات الفردية استناداً إليها. وما يدعم هذا النهج هو كثرة عدد حالات القبول<sup>(23)</sup>. ولذلك تدعي الدولة الطرف أن الإجراءات الحدودية تمثل أحكام العهد.

6-13 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 7 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهما يواجهان خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المكافئة للمادة 7 من العهد)<sup>(24)</sup>. وتذكر الدولة الطرف بأن على صاحب البلاغ أن يقدم مبدئياً أدلة تبين وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر حقيقي بالخضوع لمثل هذه المعاملة<sup>(25)</sup>. ومجرد احتمال إساءة المعاملة في البلد المستقبل لا يثير في حد ذاته حدوث انتهاك<sup>(26)</sup>.

6-14 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يشعروا، أثناء المقابلات التي أجريها مع مراقبة الحدود، إلى أنهما يخشيان التعرض لأي معاملة تتعارض مع المادة 7 من العهد أثناء إقامتهما في بيلاروس. وتؤكد الدولة الطرف أنهما مكثا في الواقع عدة أشهر في بيلاروس واستأجرا شقة بدعم مالي من منظمات غير حكومية.

(19) الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2013.

(20) ترد شروط رفض الدخول في المادة 28 من قانون الأجانب.

(21) انظر المادة 34 من قانون الأجانب.

(22) وفقاً لقانون الإجراءات المتخذة أمام المحاكم الإدارية لعام 2002.

(23) حقيقة أن وضع كل شخص في تيريسبول يجري فحصه بشكل فردي تؤكد الإحصاءات التي تظهر أنه تم قبول 313 8 أجنبياً عند نقطة التفتيش الحدودية في تيريسبول في عام 2016؛ وقد أُحيل 1 212 طلباً خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2017.

(24) انظر باجسلطونوف ضد النمسا، الطلب رقم 10/54131، الحكم، 12 حزيران/يونيه 2012؛ وسعدي ضد إيطاليا، الطلب رقم 06/37201، الحكم، 28 شباط/فبراير 2008، الفقرة 125.

(25) سعدي ضد إيطاليا، الفقرة 129.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 131.



6-15 وفيما يتعلق بما إذا كانت معاملة حرس الحدود البولندي لصاحبي البلاغ يمكن أن تصل إلى حد المعاملة المهينة أو اللإنسانية التي تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن معاملة صاحبي البلاغ كانت متفقة مع الإجراءات الملزمة لمراقبة الحدود ولم تصل إلى حد المعاملة اللإنسانية أو المهينة. وتحتج الدولة الطرف بأن الظروف السائدة عند نقاط التفتيش الحدودية ملائمة لتلبية احتياجات البالغين والقصر على حد سواء، بما في ذلك الاحتياجات من المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية والمساعدة الطبية<sup>(27)</sup>. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف أن القيام بعدة محاولات لعبور الحدود لا يمكن اعتباره إخضاعاً لصاحبي البلاغ لانتهاك للمادة 7 من العهد.

6-16 وفيما يتعلق بادعاء عدم وجود سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 2 من العهد فيما يتعلق بشكاوئهما بموجب المادتين 7 و13، تؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب، التي تنظمها المادة 13 من العهد، لا تحمي الحق في الطعن أمام المحاكم القضائية<sup>(28)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا توجد أسس قانونية للسماح للأشخاص ذوي الوضع القانوني غير الواضح، مثل صاحبي البلاغ في ذلك الوقت، بالبقاء في إقليم الدولة الطرف. وفي الختام، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ أتيحت لهما إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف محلي فعال بالقدر الذي تقتضيه المادة 13 من العهد.

6-17 ولذلك تكرر الدولة الطرف طلبها بأن تخلص اللجنة إلى أن بلاغ صاحبي البلاغ غير مقبول وأن ترفض الادعاءات الواردة فيه تبعاً لذلك. وإذا خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تؤكد من جديد موقفها بأنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 7 أو المادة 13 سواء بمفردهما أو بالاقتران مع المادة 2 من العهد فيما يتعلق بصاحبي البلاغ.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

7-1 يدحض صاحبا البلاغ ادعاءات الدولة الطرف بأنهما إنما قدما بمطالبات شخصية أو اقتصادية أمام السلطات عند معبر تيريسبول. ويلاحظ صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف لم تزودهما حتى اليوم بمذكرات المقابلات المدونة في أي من المقابلات التي أجريت. ويلاحظان أيضاً أن المحكمة الإدارية العليا في بولندا حكمت في قضايا مماثلة من حيث الوقائع بأنه لا توجد بروتوكولات إدارية كافية لكفالة احترام الضمانات الإجرائية الدولية على الحدود<sup>(29)</sup>.

(27) تشمل الظروف إتاحة المياه الصالحة للشرب والمراحيض والمعونة الطبية، مع وجود مسعف واحد على الأقل باستمرار في كل نوبة. وعلاوة على ذلك، يوجد مكتب لطبيب عند نقطة تفتيش تيريسبول.

(28) ك. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/89/D/2423/2014)، الفقرة 5-7 التي تشير إلى أومو - أميناغهاوون ضد الدانمرك، (CCPR/C/114/D/2288/2013)، الفقرة 4-6؛ والتعليق العام للجنة رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 17 و62.

(29) في 20 أيلول/سبتمبر 2018، حكمت المحكمة الإدارية العليا في قضيتين تتعلقان برفض دخول اثنين من الأجانب إلى بولندا زعماً أنهما طلبا الحماية الدولية أثناء الخضوع لإجراءات مراقبة الحدود ولكن ضباط حرس الحدود تجاهلوا طلبيهما. ولم يستند رفض الدخول في الحالتين إلا إلى تقارير رسمية أعدها ضباط حرس الحدود، وذكر فيها أن الغرض من الدخول في كلتا الحالتين ذو طابع اقتصادي. وانتقدت المحكمة الإدارية العليا في الرأي مع المدعين، وخلصت إلى أن الإجراء غير قانوني، حيث لا يوجد بروتوكول إداري لضمان سير الإجراءات. ورأت المحكمة أن التوثيق المفصل بما فيه الكفاية، في حالات اللجوء، للمقابلة التي تجري بين شخص أجنبي وضابط في حرس الحدود، والتي تتيح على الأقل إعادة صياغته التقريبية (أي عملية تبادل الأسئلة والأجوبة في سياق المقابلة)، يكتسي أهمية أساسية لإمكانية الاعتراف بالأجنبي كشخص يلتمس الحماية الدولية، مما يتيح إجراء مراجعة قضائية ومؤسسية لقرار محتمل بشأن رفض الدخول على الحدود. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن المحكمة الإدارية العليا ألغت القرارات غير القانونية المتعلقة برفض الدخول، فإن الحكم لا ينطبق على إعادة فتح قضايا هؤلاء الأشخاص ولا يفيد إذا حاولوا مرة أخرى عبور الحدود، حتى بعد صدور حكم لصالحهم. ورفضت وزارة الداخلية والإدارة إدخال تعديلات على القانون الوطني لضمان امتثاله لأحكام المحكمة الإدارية العليا. انظر المحكمة الإدارية العليا، القضية OSK 890/18، II، 20 أيلول/سبتمبر 2018، وهي متاحة على الموقع التالي: <http://orzeczenia.nsa.gov.pl/doc/E42DFAC290> (تم الاطلاع

7-2 ويشير صاحبها البلاغ إلى أن عمليات الصد التي قامت بها السلطات البولندية عند نقطة تفتيش تيريسبول وصفت بأنها نظمية في النتائج التي توصلت إليها هيئات المعاهدات المختلفة<sup>(30)</sup>، وكذلك في النتائج التي توصلت إليها هيئات أخرى، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(31)</sup> وعدة منظمات غير حكومية<sup>(32)</sup>، وفي تقرير صادر عن أمين المظالم المعني بالأطفال في الدولة الطرف للفترة 2016-2018<sup>(33)</sup>.

7-3 ويؤكد صاحبها البلاغ أن المسألة الرئيسية، في ظل ملائمتها قضيتهما، ليست ما إذا كانا يواجهان خطراً حقيقياً بالتعرض لسوء المعاملة في الاتحاد الروسي، بل ما إذا كانت السلطات البولندية قد أجرت تقييماً كافياً لادعاءاتهما بأنهما سيتعرضان لهذا الخطر نتيجة لطردهما إلى بيلاروس. ولم يجر أي تقييم من هذا القبيل في أي من المناسبات التي يزيد عددها على 20 مناسبة. وبناء على ذلك، يدفع صاحبها البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادة 7 من العهد في ثلاث مناسبات: (أ) أنهما طردا إلى بيلاروس دون إجراء تقييم كاف لخطر تعرضهما لسوء المعاملة نتيجة لطردهما إلى بيلاروس، إما في بيلاروس نفسها أو في الاتحاد الروسي، في حالة الإعادة القسرية المتسلسلة المرجحة؛ و(ب) أن الدولة الطرف تعرضهما، بطردهما إلى بيلاروس، لظروف معيشية يرثى لها في ذلك البلد؛ و(ج) أن المعاملة التي تعرضا لها على أيدي ضباط حرس الحدود فيما يتعلق برفضها إقرار طلبات اللجوء الخاصة بهما أو تسجيلها تعتبر في حد ذاتها وبنفسها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

في 25 أيلول/سبتمبر 2019؛ والمحكمة الإدارية العليا، القضية OSK 345/18، 20 أيلول/سبتمبر 2018، وهي متاحة على الموقع التالي: <http://orzeczenia.nsa.gov.pl/doc/6422D006AE> (تم الاطلاع في 25 أيلول/سبتمبر 2019).

(30) أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء "عدم السماح للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية بالدخول إلى إقليم بولندا، وبخاصة في معبر تيريسبول الحدودي مع بيلاروس، ... حتى عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الضعفاء" ("الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لبولندا" CAT/C/POL/CO/7، الفقرة 25(أ))، 29 آب/أغسطس 2019. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء "التقارير التي تتحدث عن منع ملتزمي اللجوء من دخول [بولندا] أو الوصول إلى إجراءات اللجوء، (CERD/C/POL/CO/22-24)، 29 آب/أغسطس 2019.

(31) انظر د. أ. وآخرون ضد بولندا، الطلب رقم 17/51246، 8 تموز/يوليه 2021؛ وم. ك. وآخرون ضد بولندا، الطلب رقم 17/40503؛ وم. أ. وآخرون ضد ليتوانيا، الطلب رقم 17/59793، 11 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(32) Human Constanta, "Invisible refugees on Belarus-Poland border", 16 September 2016, available at <https://humanconstantaby/en/invisible-refugees-2016/> (accessed on 25 September 2019); Association for Legal Intervention, "At the border", available at <http://interwenciaprawna.pl/en/at-the-border-report> (accessed on 25 September 2019); Helsinki Foundation for Human Rights, "Road to nowhere" (October 2016), available at <http://www.hthr.pl/en/road-to-nowhere-report-from-brest-terespol-border-crossing/> (accessed on 25 September 2019); Human Rights Watch, "Poland: asylum seekers blocked at border", 1 March 2017, available at <https://www.hrw.org/news/2017/03/01/poland-asylum-seekers-blocked-border> (accessed on 25 September 2019); Amnesty International, "Poland: rule of law and human rights concerns in Poland: update" (May 2017), available at <https://www.amnesty.org/en/documents/eur37.1622712017/en> (accessed on 25 September 2019); and Human Rights Watch, Amnesty International and Helsinki Foundation for Human Rights, "Poland: EU should tackle unsafe returns to Belarus – Poland blocks asylum seekers at border in defiance of European Court rulings" (5 July 2017), available at <http://www.hfhr.pl/wp-content/uploads/2017/07/EU-Should-Tackle-Unsafe>Returns-to-Belarus.pdf> (accessed on 25 September 2019).

(33) تشير الملاحظات التي أبدتها أمين المظالم المعني بالأطفال، مثلاً أثناء مراقبة الحدود عند نقطة التفتيش الحدودية بين تيريسبول وبريسك، إلى أن العديد من الأسر تلقت قرارات متكررة برفض الدخول على حدود بولندا لأسابيع أو أشهر عديدة، على الرغم من أنها أعلنت خلال كل محاولة عن نيتها التماس الحماية الدولية في بولندا. انظر "Information of the Ombudsman for Children prepared in relation to the list of issues prior to reporting (LOIPR) for Poland being drafted by the Committee on the Rights of the Child on the implementation of the Convention on the Rights of the Child" (29 June 2018), pp. 44-46, available at [http://brpd.gov.pl/sites/default/files/raport\\_rpd\\_onz.pdf](http://brpd.gov.pl/sites/default/files/raport_rpd_onz.pdf) (accessed on 25 September 2019).

4-7 ويدفع صاحباً البلاغ بأن سبيل الانتصاف الوحيد المتاح لهما ضد قرارات رفض الدخول هو الطعن أمام رئيس حرس الحدود، وهو أمر غير فعال بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. فأولاً، ليس لسبيل الانتصاف هذا أثر إيقافي تلقائي على الإبعاد الفوري من الدولة الطرف، مما يجعل قراراً لاحقاً يسمح بانعدام جدوى الطعن لأغراض توفير الحماية من الإعادة القسرية<sup>(34)</sup>. وثانياً، ليس رئيس حرس الحدود كيانه مستقلاً لغرض النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات حرس الحدود<sup>(35)</sup>. ولذلك، فإن الطعن في قرار رفض الدخول المقدم إلى رئيس حرس الحدود لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً في سياق المعنى المراد من المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، فليس صاحباً البلاغ مطالبين باستنفاد سبيل الانتصاف هذا قبل تقديم بلاغ بموجب العهد.

5-7 وتتمثل الآلية التي تمكن الأجنبي من الطعن في قرارات رفض الدخول الصادرة عن حرس الحدود في تقديم شكوى إلى رئيس حرس الحدود. وإذا لم تتجح هذه الشكوى، يحق للأجنبي تقديم طعن إلى المحكمة الإدارية الإقليمية. وإذا لم تسمح المحكمة الإدارية الإقليمية بالطعن، يمكن تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة الإدارية العليا لجمهورية بولندا؛ ومع ذلك، إذا قبلت المحكمة الإدارية للمقاطعة طعن الشخص الأجنبي، جاز لحرس الحدود تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة الإدارية العليا، مما يؤخر اعتماد الحكم النهائي لما يتراوح مجموعه بين سنتين وثلاث سنوات دون تعليق قرار ترحيلهما<sup>(36)</sup>. وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة للمعاملة التي تلقياها على أيدي ضباط حرس الحدود، يلاحظ صاحباً البلاغ أنه يمكن، من الناحية النظرية، المطالبة بتعويضات مالية من خلال إجراءات المراجعة الإدارية. غير أنه نظراً لأن ذلك يستلزم إثبات أن كل قرار من قرارات الطرد البالغ عددها أكثر من 20 قراراً قد صدر بصورة غير قانونية دون الاستفادة من إمكانية الاطلاع على سجلات المقابلات أو دون الاستعانة بمحام، فإن هذا الخيار يكون غير متاح، وعلى أي حال، غير فعال فيما يتعلق بتوفير سبيل انتصاف فعال.

6-7 وعلاوة على ذلك، لم يكن لدى صاحبى البلاغ مكان آمن ينتظران فيه نتيجة أي إجراءات بالطعن أو الحصول على المساعدة. ولم يكن بوسع صاحبى البلاغ الانتظار في بيلاروس، حيث لا يمكن للمواطنين الروس البقاء في ذلك البلد دون تسجيل إلا لمدة 90 يوماً في السنة. وقد ظل صاحباً البلاغ يعيشان بالفعل منذ 4 نيسان/أبريل 2017 في بيلاروس تحت تهديد دائم بالاعتقال الوشيك والترحيل إلى الاتحاد الروسي. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكنهما انتظار نتيجة الطعن. وفي ضوء هذه العوامل، يؤكد صاحباً البلاغ أن هذا ليس بسبيل انتصاف فعال.

7-7 وفيما يتعلق بالحجة التي دفعت بها الدولة الطرف ومفادها أن المادة 13 من العهد لا تنطبق في هذه القضية، لأنها لا تتعلق بإجراء الترحيل وإنما بإجراء عبور الحدود البولندية، يلاحظ صاحباً البلاغ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ذكرت بوضوح أن المادة 13 "تنطبق على جميع الإجراءات الرامية إلى المغادرة الإجبارية للأجنبي، سواء كانت موصوفة في القانون الوطني بأنها طرد أم كانت موصوفة بغير

(34) م. أ. وآخرون ضد ليتوانيا، الطلب رقم 17/59793، 11 كانون الأول/ديسمبر الأول 2018.

(35) يخضع حرس الحدود لوزير الداخلية ويشرف عليه وفقاً للمادة 29، الفرع 4 من القانون الصادر في 4 أيلول/سبتمبر 1997 بشأن أقسام الإدارة الحكومية (جريدة القوانين لعام 2007، العدد 65، البند 437، بصيغته المعدلة)؛ والمادة 3، الفرع 1 من قانون حرس الحدود المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1990 (جريدة القوانين لعام 1990، العدد 78، البند 462، بصيغته المعدلة).

(36) في القضيتين II OSK 890/18 و II OSK 345/18، المشار إليهما في الحاشية 29 أعلاه، مُنع الأجنبي من دخول بولندا في شباط/فبراير 2017 وأصدرت المحكمة الإدارية العليا الحكم النهائي في 20 أيلول/سبتمبر 2018، أي أن عملية الطعن برمتها استغرقت نحو 19 شهراً. ولو أن صاحبى البلاغ أرادوا الحصول على تعويض عن المعاملة التي تلقياها على أيدي ضباط حرس الحدود، لكانا قد استخدمنا الإجراء المطول.

ذلك<sup>(37)</sup>. ويدعي صاحبها البلاغ أنهما كانا موجودين في كل مناسبة بصورة قانونية في تيريسبول بالمعنى المقصود في المادة 13.

7-8 ووفقاً للمادة 2-2-28 من قانون الأجانب، لا يمكن إصدار قرار برفض الدخول فيما يتعلق بالأجانب الذين يطلبون الحماية الدولية<sup>(38)</sup>. وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، يجري تنظيم شرعية الإقامة على إقليم دولة عضو لأجنبي يعرب عن رغبته في التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية من خلال جملة أمور منها التوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 بشأن المعايير والإجراءات الموحدة في الدول الأعضاء لإعادة مواطني البلدان الثالثة المقيمين إقامة غير قانونية (التوجيه المتعلق بالإعادة)، والتوجيه 2013/32/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 26 حزيران/يونيه 2013 بشأن الإجراءات الموحدة لمنح وسحب الحماية الدولية (إعادة التوزيع) (التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء) ومدونة حدود شنغن (انظر المواد 19-21).

7-9 ويؤكد صاحبها البلاغ أن التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء ينطبق على جميع طلبات الحماية الدولية المقدمة داخل أراضي إقليم الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك على الحدود<sup>(39)</sup>. ولذلك يمكن أن يتخذ الطلب أشكالاً مختلفة، بما فيها شكل طلب شفوي عند نقطة التفتيش الحدودية للدولة الطرف أو طلب يحيله ممثل أجنبي خطياً إلى أي سلطات وطنية. وعلاوة على ذلك، لا يتعين على الأجانب، بموجب *الدليل العملي لحرس الحدود (دليل شنغن)*<sup>(40)</sup>، أن يعربوا عن رغبتهم في التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية بأي شكل معين ولا يحتاجون إلى استخدام كلمة "اللجوء". بل يكفي أن يعبروا بأي شكل من الأشكال عن خوفهم من العودة إلى بلدهم الأصلي بسبب خطر التعرض لضرر جسيم. ويجب أن يكون العنصر الحاسم في كل حالة هو التعبير عن القلق بشأن ما قد يحدث لمقدم الطلب عند عودته إلى بلده. وبمجرد أن يعد الأجنبي طلباً، يعتبر طالباً للجوء، ويستفيد اعتباراً من هذه اللحظة من الحقوق المتأصلة في قانون الاتحاد الأوروبي<sup>(41)</sup>. ولذلك ينبغي السماح للأجنبي منذ تلك اللحظة بالبقاء داخل إقليم الدولة العضو المعنية لحين استعراض قضيته. وعلاوة على ذلك، ينص التوجيه المتعلق بالإعادة صراحة على أنه لا ينبغي اعتبار أن هذا الأجنبي يقيم إقامة غير قانونية في إقليم تلك الدولة العضو ما لم يدخل حيز النفاذ قراراً سلبياً بشأن الطلب الموضوعي، أو قرار ينهي حقه في الإقامة كملتصم للجوء<sup>(42)</sup>.

(37) انظر التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في 11 نيسان/أبريل 1986.

(38) وفقاً للمادة 55 من قانون منح الحماية للأجانب في إقليم جمهورية بولندا، عندما يقدم الأجنبي في نموذج معين طلباً للحصول على الحماية الدولية، تصدر وثيقة هوية مؤقتة لذلك الأجنبي. وتؤكد هذه الوثيقة شرعية إقامة الأجنبي في بولندا. ولا ينص القانون الوطني مباشرة على أن الأجانب الذين ليست لديهم وثيقة تخولهم دخول بولندا والإعلان على الحدود عن رغبتهم في التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية يتمتعون بالحق في دخول بولندا والإقامة فيها بشكل قانوني.

(39) يميز التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء بين ثلاث مراحل متتالية من إجراءات تقديم الطلبات: إعداد طلب للحصول على الحماية الدولية، وتقديم الطلب، وتسجيل الطلب. وفي حين أن طلب الحماية الدولية ينبغي أن يقدم شخصياً وفي مكان معين، فإن التوجيه لا ينص على أي شكل محدد "لإعداد طلب الحصول على الحماية الدولية".

(40) انظر <https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-10213-2018-INIT/en/pdf>

(41) التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء (المادة 20)، الحيثية 27، والمادة 2(ج).

(42) التوجيه المتعلق بالإعادة (المادة 19)، الحيثية 9.

وتتص مدونة حدود شنغن على استثناءات لشروط الدخول في حالة عدم تلبية الأجنبي جميع شروط الدخول<sup>(43)(44)</sup>.

7-10 وفي هذه القضية، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أنهما قدما طلبات للحصول على الحماية الدولية وفقاً لأحكام التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء في جميع المناسبات الأربع والعشرين. وبالتالي، وبموجب القانون البولندي وقانون الاتحاد الأوروبي، كان ينبغي منحهم حق الدخول القانوني إلى بولندا. ولذا، فإن الضمانات الإجرائية المتأصلة في المادة 13 من العهد تنطبق بالتالي على جميع حالات ترحيلها.

7-11 ويدفع صاحب البلاغ بأن ضباط حرس الحدود تجاهلوا في كل مرة أتيا فيها إلى تيريسبول طلبات اللجوء التي قدماها، وكانت النتيجة أن هؤلاء الضباط لم يحيلوا تلك الطلبات إلى السلطة المختصة لتقييمها. ولذلك فإن حقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة 13 من العهد قد انتهكت في جميع تلك المناسبات.

7-12 ويشير صاحب البلاغ إلى بيانات عامة أدلى بها ماريوس بلاشراك<sup>(45)</sup> مفادها أن الحكومة ترغب في حماية المواطنين البولنديين من "تدفق اللاجئين المسلمين إلى الداخل" وأنها لن تخضع للضغوط التي يمارسها أولئك الذين يريدون جلب أزمة الهجرة إلى الإقليم البولندي من الحدود البيلاروسية<sup>(46)</sup>. ووفقاً لرئيس الحزب الحاكم البولندي، فإن بولندا تتمتع بـ "حق أدبي" في رفض اللاجئين الوافدين<sup>(47)</sup>.

7-13 وفي الختام، يؤكد صاحب البلاغ أن جميع القرارات المتعلقة بترحيل صاحبي البلاغ من بولندا كانت تعسفية وتشكل جزءاً مما يصل إلى مصاف الطرد الجماعي الذي يسفر عن انتهاكات للمادتين 7 و13 من العهد، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة 2(3).

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تحققت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على النحو المطلوب بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، للطعن في قرارات الطرد. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبي البلاغ أن أي من السبل المقترحة للمراجعة الإدارية لم يكن

(43) المادة 6(ل) من مدونة حدود شنغن.

(44) على سبيل الاستثناء، يجوز الإنز بالدخول لأسباب إنسانية مردها إلى تحقيق المصلحة الوطنية أو وجود التزامات دولية (مدونة حدود شنغن (الفرع 21)، المادة 6(5)(ج)).

(45) وزير الداخلية والإدارة في الوقت الذي قدم فيه صاحبا البلاغ جميع الطلبات.

(46) بالإشارة إلى زيارات الرصد التي قامت بها المنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. انظر "اللاجئون الشيشان الفارون الذين تقطعت بهم السبل على الحدود البولندية البيلاروسية"، موسكو تايمز، 31 آب/أغسطس 2016، متاح على <https://www.themoscowtimes.com/2016/08/31/chechens-running-from-kady-rov-stuck-on-polish-border-a55165> (تم الاطلاع في 25 أيلول/سبتمبر 2019).

(47) رويترز، "بولندا لم تدعُ اللاجئين، لها الحق في قول "لا": كاتشينسكي"، 2 تموز/يوليه 2017، متاح على <https://www.reuters.com/article/us-poland-migrants-idUSKBN19M3H8> (تم الاطلاع في 25 أيلول/سبتمبر 2019).

متاحاً أو فعلاً، لأنها ما كانت لتمنع أو تجبر الضرر الذي يواجهاه<sup>(48)</sup>، أي الترحيل من إقليم الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا توضح كيف يمكن أن تكون سبل الانتصاف هذه فعالة في معالجة ادعاءات صاحبي البلاغ أو تحقيق الانتصاف في حالة نجاحها، ولا سيما أنه ليس لأي منها، كما اعترفت بذلك الدولة الطرف، أثر إيقافي. ولذا، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف هذه لا تندرج ضمن معنى سبل الانتصاف الفعالة التي يجب استفادها قبل تقديم شكوى بموجب العهد. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة (2)(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

4-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم تمتع صاحبي البلاغ بصفة الضحية. وتلاحظ أيضاً تأكيد الدولة الطرف أن المادة 7 من العهد لا تنطبق على صاحبي البلاغ لأنهما لم يعدا أي طلب للحصول على الحماية الدولية عند الحدود، وبالتالي فإن المادة 13 لا تنطبق على حالة صاحبي البلاغ، حيث لا يوجد ما يشير إلى أنهما ملتصقي لجوء أو أن وضعهما القانوني في موضع شك. وتحيط اللجنة علماً كذلك بتأكيدات صاحبي البلاغ بأنهما طلبا اللجوء بالفعل في كل مرة وصلا فيها إلى الحدود وأنه لم يُعترف بطلبتهما في كل مرة. ولذا، فإنهما يدعيان أن رفض الدولة الطرف السماح لهما بدخول إقليمها كملتصقي لجوء يتنافى مع حقوقهما بموجب المادتين 7 و13 من العهد، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة 2(3). وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أثبتا بما فيه الكفاية ادعاءاتهما بأنهما قدما معلومات إلى السلطات عند نقطة التفتيش الحدودية في تيريسبول تستدعي التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين 7 و13، وأنهما في هذا الصدد يتمتعان بصفة الضحية بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. ولذا، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، من إجراء بحث بشأن الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-9 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لأحكام المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

2-9 وتحيط اللجنة علماً بتأكيدات صاحبي البلاغ أنهما وصلا إلى حدود الدولة الطرف مع بيلاروس لطلب اللجوء في كانون الثاني/يناير 2017 بسبب خوفهما من التعرض للاضطهاد في الاتحاد الروسي. ولذا، فإنهما يخشيان تهديداً وشيكاً وخطيراً وشخصياً إذا ما عادوا إلى الاتحاد الروسي. وعند إجراء المقابلات معهما على الحدود، أبلغا حرس الحدود بطلبهما اللجوء، وقدمتا وثائق داعمة، وذكر أن هذه الادعاءات لم يعترف بها أو يسجلها المحاورون على الإطلاق وأنهما لم يُمنحا أي فرصة للتحقق من محتوى تلك السجلات. واستناداً إلى أن الادعاءات المقدمة بموجب المادة 7 من العهد لم يُعترف لها بهذه الصفة، وبما أنهما لكانتا بحوزتهما وثائق سفر صالحة، فقد صدرت قرارات تمنعهما من دخول الدولة الطرف وتأمراً بترحيلهما، فجرى ترحيلهما بمقتضاها على الفور إلى بيلاروس. ويحتج صاحبا البلاغ بأنهما حاولا طلب اللجوء على الحدود في أكثر من 20 مناسبة أخرى، وكانت النتيجة واحدة في كل مرة. ويؤكدان أن طلبات لجوءهما لم تُحل، بسبب عدم تسجيلها، إلى مكتب الأجانب لإجراء تقييم موضوعي، في انتهاك للمادة 7. ويدعيان أن ذلك أسفر عن رفض منحهما صفة ملتصقي لجوء، فحرما بالتالي من الحق في دخول إقليم الدولة الطرف والبقاء فيه أو القيام بذلك من أجل تحديد صفتهم القانونية، بما يتعارض مع المادة 13. وذكر أن إبعادهما الفوري حال دون وصولهما إلى سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بتلك الانتهاكات، على النحو المنصوص عليه في المادة 2(3) من العهد، بما أنهما لم يتمكنوا من إجراء طعن قانوني لوقف ترحيلهما ولم يكن لديهما أي سبيل للحصول على مساعدة قانونية من الخارج.

(48) يشير صاحبا البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيكورسكي ضد بولندا، الطلب رقم 05/17599، الحكم، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

ويحتاجان بأن المعاملة التي تعرضا لها على الحدود وفي بيلاروس زادت من تعرضهما لمعاملة لا إنسانية ومهينة، في انتهاك للمادة 7.

3-9 وتحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا في أي وقت من أوقات وقوع الأحداث مطالبات أمام ضباط حرس الحدود للحصول على الحماية الدولية بموجب المادة 7 من العهد. ولذا، تدعي أنهما لم يستوفيا تعريف ملتزمي اللجوء أو الأجانب الذين يوجد شك في وضعهم القانوني. ولذا، تؤكد اللجنة أنه لم يكن لصاحبي البلاغ الحق في دخول إقليم الدولة الطرف أو البقاء فيه، على النحو المنصوص عليه في المادة 13. وبما أنهما لم يكونا يحملان تأشيرات تتيح لهما دخول الدولة الطرف، فقد رُحلا إلى الجانب البيلاروسي من الحدود. وتدعي الدولة الطرف أنه على الرغم من أنها لم تثر مسائل تستدعي التزامات بموجب المادتين 7 و13 من العهد، فقد كانت الفرصة متاحة أمامهما للطعن بفعالية في تلك القرارات من خلال إجراءات قضائية وإدارية محلية. بيد أن الدولة الطرف تلاحظ أن سبل الانتصاف هذه ليست مشترطة وليس لها أثر إيقافي، لأنها لا تثير أي مسائل بموجب المادة 7. ولذا، فهي تؤكد من جديد أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 7 أو المادة 13، وبالتالي لم تحدث أي إثارة للحق في سبل الانتصاف بموجب المادة 2 فيما يتعلق بأي من هاتين المادتين.

4-9 وتذكر اللجنة بسوابقها القضائية بشأن التزامات الدول الأطراف تجاه الأجانب<sup>(49)</sup> التي تؤكد فيها أنه يجب على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو لمراقبتها الفعلية، حتى لو لم يكن موجوداً داخل الإقليم المادي للدولة الطرف. ويجب إتاحة التمتع بالحقوق بموجب العهد لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتزمي اللجوء الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها<sup>(50)</sup>. وتذكر اللجنة بأنه في حين أن الحقوق المنصوص عليها في المادة 13 لا تحمي إلا الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطرف، فإنه يجوز للأجنبي، في ظروف معينة، أن يتمتع بالحماية بموجب العهد، حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، عندما تثار، على سبيل المثال، اعتبارات عدم التمييز أو حظر المعاملة للإنسانية أو المهينة، كما هي الحال في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بأنه إذا كانت مشروعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع، يحق للأجانب أن يقدموا أسباب معارضة طردهم إلى السلطة المختصة ويجب أن تتاح لهم التسهيلات الكاملة لاتباع سبيل انتصاف لمواجهة الطرد حتى يكون هذا الحق، في جميع ظروف القضية، حقاً فعلياً. وتشير اللجنة إلى التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تذكر فيه أن الحق في سبيل انتصاف فعال قد يقتضي في ظروف معينة أن تتخذ الدول الأطراف وتنفذ تدابير مؤقتة لكي تتجنب استمرار الانتهاكات وتسعى لأن تجبر، في أقرب فرصة ممكنة، أي ضرر يمكن أن يكون قد نجم عن هذه الانتهاكات<sup>(51)</sup>.

5-9 وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بولايتها القضائية<sup>(52)</sup> التي يشار فيها إلى أن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأي طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره،

(49) تحتج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 15(1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، بالفقرة 1 من المادة 2 من العهد التي تنص على أنه "يجب على كل دولة طرف أن تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها".

(50) التعليق العام رقم 15(1986)، الفقرة 1.

(51) التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 19.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 12.

بما في ذلك كل من الأكم المادي والمعاونة النفسية، على النحو المتوخى في المادة 7 من العهد، سواء في البلد الذي سيُرحل إليه أو في أي بلد آخر قد يُرحل إليه هذا الشخص في وقت لاحق. وتخلص اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ أثبتا أنهما أثارا أمام سلطات الحدود في الدولة الطرف مسائل تستدعي حقوقهما بموجب المادة 7 من العهد، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم سجلات المقابلات لإثبات حجتها بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي طلبات للحصول على الحماية الدولية. ولذا، تخلص اللجنة إلى أن رفض سلطات الدولة الطرف الاعتراف بطلبات اللجوء التي قدمها صاحبا البلاغ وحرمانهما بالتالي من فرصة تقييم الأسس الموضوعية لطلباتهم بحسن نية يشكلان إخفاقاً من الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7 من العهد. وتخلص إلى أنه بحرمان صاحبي البلاغ من فرصة النظر على النحو الواجب في طلباتهما المتعلقة بالحماية وحرمانهما من الحق أو الفرصة للطعن في حالات الرفض هذه، بما في ذلك عدم توفير الاستعانة بالمساعدة القانونية، وإبراز مذكرات المقابلة سواء وقت صدور قرار الطرد أو بعده، وإتاحة سبيل انتصاف ذي أثر إيقافي لأوامر طردهما، تكون الدولة الطرف قد أخفقت أيضاً في أن توفر لصاحبي البلاغ الضمانات الإجرائية اللازمة لتجنب التعسف وتوفير جبر فعال للضرر، في انتهاك للمادة 2(3) مقروءة بالاقتران مع المادة 7 من العهد.

9-6 وتلاحظ اللجنة أن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 13 من العهد، على النحو المبين في تعليقها العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، تتضمن مفاهيم المحاكمة وفق الأصول القانونية، وأنه فيما يتعلق بمهمة اتخاذ القرار التي يعهد بها القانون المحلي إلى إحدى الهيئات القضائية للبت في عمليات الترحيل أو الإبعاد، يُطبق ضمان مساواة جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، ومبادئ الحياد والإنصاف وتكافؤ وسائل الدفاع، الواردة ضمناً في هذه الضمانة<sup>(53)</sup>. وتذكر اللجنة بسوابقها القضائية بموجب تعليقها العام رقم 15(1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الذي أكدت فيه أنه إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع، فإن أي قرار بهذا الشأن يؤدي إلى طرده أو ترحيله ينبغي أن يتخذ وفقاً للمادة 13. وفي ظل ملائسات هذه القضية، ترى اللجنة أن قرار سلطات الدولة الطرف بحرمان صاحبي البلاغ من وضعهما كملتسمي لجوء أو فردين كان وضعهما القانوني موضع شك قد اتخذ تعسفاً، دون الاعتراف بطلباتهما للحصول على الحماية الدولية أو تقييمها. ومن ثم فإنها تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة 13 من العهد.

9-7 وترى اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف، بإصدارها أوامر الطرد بأثر فوري وتنفيذها تلك الأوامر دون تزويد صاحبي البلاغ بالوسائل أو الفرصة للطعن بفعالية في الحرمان التعسفي من وضعهما كملتسمي لجوء، لم تمنح صاحبي البلاغ حقهما في الحصول على سبيل انتصاف فعال من الانتهاك المزعوم للمادة 13 من العهد. ولذا، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً حقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 13 من العهد.

10- وترى اللجنة بالتالي، وهي تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين 7 و13 مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة 2(3) من العهد.

11- وعملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. وهذا يتطلب منها أن تمنح تعويضاً كاملاً للأفراد الذين انتهكت حقوقهم

(53) أهاني ضد كندا (CCPR/C/80/D/1051/2002)، الفقرة 9-10. وانظر أيضاً *إنفريت ضد إسبانيا* (CCPR/C/81/D/961/2000)، الفقرة 4-6؛ و *تاغي خادجي ضد هولندا* (CCPR/C/88/D/1438/2005)، الفقرة 3-6.



التي يكفلها العهد. وترى اللجنة أن آراءها بشأن الأسس الموضوعية للدعاءات في هذه القضية تُشكل جبراً كافياً للضرر الناجم عن الانتهاكات التي تبين حدوثها. ويقع أيضاً على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف، وفقاً لالتزامها بموجب المادة 2(2) من العهد، أن تجري استعراضاً شاملاً لجميع السياسات والإجراءات والتشريعات ذات الصلة من أجل الوقوف على أي ثغرات في تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد ومعالجتها معالجة فعالة.

12- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إن ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.